Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وذكر القزويني هنا للسكاكي ، في توجيه رأيه ، وذكر علة غيره عليه . ووقوف القزويني مع غير السكاكي ، يكون معللاً بالشرح والشاهد ، كما تقدم منذ قليل عند الحديث عن القلب من أحوال المسند اليه .

١٠ ــ ومن ألفاظ الاستفهام : من ، وما ، وقال السكاكي : يسأل بما عن الجنس ، تقول : ما عندك ، أي : أيّ أجناس الأشياء ، وجوابه كتاب ، ونحوه (٥٥) .

والقزويني عندما يرى صحة رأي السكاكي لايذكر رأي غيره ، بل يوافقه ويثبته من غير خرم له أو توجيه .

١١ ــ والأمر : قال السكاكي : حقه الفور ، لأنه الظاهر من الطلب ، ولتبادر الفهم عند الأمر بشيء بعد الأمر بخلافه الى تغيير الأمر الاول ، دون الجمع ، وإرادة التراخي[٥٦] .

١٢ ــ ويورد القزويني أن الفصل يسمى قطعاً ، ومثاله :

وتظن سلمى أنني أبغي بها بدلا أراها في الضلال تهيم

يحتمل الاستئناف ، وأما كونها كالمتصلة بها فلكونها جواباً لسؤال اقتضته الاولى ، فتنزل منزلته ، فتفصل عنها ، كما يفصل الجواب عن السؤال : السكاكي : فينزل ذلك منزلة الواقع ، لنكتة : كاغناء السامع من أن يسأل أو أن لايسمع منه شيء ، ويسمى الفصل لذلك استئنافا[٥٧] .

١٣ ــ ومن باب الوصل : أن يكون الجامع بين المسند اليهما والمسندين

---

٥٥ ــ المفتاح ــ ١٤٩ ، ١٥٠ ، التلخيص : ١٦٠ .
٥٦ ــ المفتاح : ١٥٢ ــ التلخيص : ١٧٠ .
٥٧ ــ المفتاح : ١٢٦ ، التلخيص : ١٨٥ ، ١٨٦ .